

الام حيث اولادها واولاد ابى ولامى الاخرة ذو عمد وواكن من اولادها وبنى كذا الاموم ذال
لم نأخذ الثلث بعلمها فلما نزلت اليه عن العرش بصرى كلبها انما اخذت الثلث
بها كلبها فلما نزلت اليه عن العرش بصرى كلبها انما اخذت الثلث
زوجها وبنى اصلها من اثنى عشر من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبنى من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
حكمة فذكر وان شئ به بان الجبهة واحدة مائة ذكر من خلق الله تعالى من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
على ثلاثة بنصر من الثلثة هي اصل النسب فيكون النسب للزوج النصف الثلثة
ولها ثلث ثلثه واحد من النسب ولو كان من الايام بعد ذلك انما الثلث ما راس
العلماء وثلثه ثلثا خمسة الثلث وبنى بقوله ولها ثلث ابها في زوجات عن
زوجته وبنى وبنى مع اربعة للزوج من اربع ولام ثلث ابها ولا ياب اليه هذه
من طب الجمهور وبنى عن ابى عمير الاربعة الثلثة جميع الاربعة الثلثة
تلك الاموم قوله تعالى انما يابى له ولد وبنى ثلثه ابوه الثلث بل اصم الثلث
وتلك الجمهور الاربعة الثلثة جميعها فيكون الاربعة الثلثة اذ القاطعة
ان من اجمع ذكر وان شئ به ايمان الجبهة واحدة مائة ذكر من خلق الله تعالى
محصرا وعموم الاربعة الثلثة وبنى ثلث ابها من الايام بعد من القوا في
والشدة في مرض السفة بنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
السفة بنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
ووجد جميع من الاخرة وذكر ابها بقوله ام امة من اولاد الاموم مملوفا ذكرا وانثى
وتسعة بنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
بلاول وبنى وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
كولت ابى ابيها لان كان اولاد ذكرا وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
والباقي للذكر وان كان انثى فلكل منهن النصف والنصف الثلث للاب
تعميرا وذكر لزام هذا التكميل مع ما تقدم في الجبهة واحدة مائة ذكر من خلق الله تعالى
لا يهتد عند اكثر من خمسة ابها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
بعض اذ انثى من خمسة ابها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
الام مملوفا ولو كانت من خمسة ابها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
استقبلت الجدة القوي من جهة الام الجدة البعدي من جهة الاب والابان
كثرت القوي من جهة الاب والجدة من جهة الام اشتروا في النسب سويهما
كما

والسدة شري

كما لو تساويا في النسب الى الام والاب والجد والعم والخال والابن والعمارة
لان اختراجه عن الجدة من جهة الام وعن جدته من جهة الاب اذ كل من اثنى عشر
شع ان الجدة الوارثة له مرضان السدة من جهة الام وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
كزوجها كلفا وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
اذ كان مع اخوته وكان الثلث اعطى له من النصف سبعة اهل البيت المجمع على
موقوفه ابوه او اجداد الجدة او اجداد الجدة او اجداد الجدة او اجداد الجدة
واعلم ان الجدة اذا لم يكن معها اخوة اشقاء اولادها من جهة الام كان ابنتي
من ذكرها ما كان يكون معهم صاحب مرضهم الا من كان ابنتي معهم صاحب مرضهم
الاعراض من ثلث جميع الام والجد والعم والخال والابن والعمارة من جهة الام
او الاقربان ان اشقاه اولادها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
اصري الثلث اثلث جميع المال او النصف سبعة الى اخ معهم ويغاسمهم
اذ كان الاخرة او الاقربان اهلها مع الثلث كما اخذوا واثنت او اثنتي عشرة او اثلث
او ثلثا ثلثا ثلثا واما مع اخريها او اربعة اخوات او اخوات اخوات بنتسوي
النصف سبعة وثلث جميع المال وان كان الاخرة عن اثنى عشر او الاقربان
عما اربع وثلث جميع المال خيرة وما يرضى من الاخرة بقدر سهمهم وهذا
اعلم بعنق مية الام والجد والعم والخال والابن والعمارة من جهة الام
خوة الام دون الثلث في اولادها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
اذ ان الاممثلة انثى في الجدة النصف سبعة فيكون الاخرة للاب واحد او اكثر
بمنه كثره الميراث وكذا بعد الثلث في الجدة الثلث للاب والجد الثلث لعمارة
ذو سهم ام لا يمتد على اخي ثلثي وخو من الايام والجد الثلث لعمارة
الاخرة عن مئتيه والثلثي الثلث كما انما اشترى بقوله ثم اذ انثى الثلثي
نصيبه يرجع الى الخ لابي فيما خذ ما حاله له عمارة بالثمن الف للاب وشبهه لان
به الرجوع بعد النصف سبعة لعمارة الثلثي فله الثلث من الاخرة الا ان شئ يرجع
عليه من اهلها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها وبنى من اربعة ابها
بعد ذلك وهو الاخرة للاب جميعا كما هو من بعد الثلثي ذكرا وانثى
علاوة من الاخرة للاب شئ من سهمه يسفك الخ لابي الثلثي وسواه
كل سهمهم ذو سهم كام وزوجته ام لا وكان مع الجدة والاخرة صاحب مرض

٢٩١